اي لامرءة بينة كان اراد الامر بالتزوج وطلبت فوق اجرة المثل اه شيخنا وعبارة المنهج وعلى امه ارضاعه للبناء ثم تعين لزوجته وجب ارضاعه ووجدتم تجبر وان رغبت فليس لابيه منعها الا ان طلبت فوق اجرة مثل وتبرعت اجنبية او رضيت بما قدروناه اه اذا سمته ما تبتدئ الخ ليس قيد للصحة الاجارة فان تعجيل الاجرة لا يشترط وانما هو قيد كما قال لانه اطيب لنفوسهن اه شيخنا واذا شرط حرم حوابه لدلالة الشرط الاول وجوابه عليه وذلك المحذوف هو العامل في اذا اه كردي ما اتيتن حذف معموله اي اتيتموهن اياه وقوله من الاجرة بيان لما اه شيخنا بالمعروف فيه ثلاثة اوجه احدها ان متعلق بسمتم اي بالقول الجميل والثاني يتعلق باتيتم والثالث ان يكون حالا من فاعل سمتم او اتيتم والعامل فيه حينئذ محذوف اه سليمان بالمعروف اه كردي واتقوا الله مبالغة في تحقيق ما شرع في امر الاطفال والارضاع اه بيضاوي والذين يتوفون منكم الخ في الصواب هذا التركيب ثلاثة اوجه احدها ان فوقه تربص خبر فلا بد من حذف يصح وقوعه هذه الجملة خبرا عن الاول بحتوها عن الرابط والتقدير وازواج الذين يتوفون يتربصن ويدل على هذا المحذوف قوله ويذرون ازواجا فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه لتلك الدلالة الثاني ان الخبر ايضا يتربصن يعدهم اي يعد موتهم قاله الاخفش وقد جرى على هذا الجلال حيث قدر قوله بعدهم الثالث ان يتربصن خبر مبتدا محذوف التقدير ازواجهم يتربصن وهذه الجملة خبر عن الاول قاله المبرد اه كرخي يموتون الاولى تفسيره بما يشعر بانه للمفعول لاجل تناسب التفسير والعشر بان يقتل اي تقبض ارواحهم وهو مأخوذ من توفيت الدين اذا قبضته اه شيخنا وعبارة ابي السعود يتوفون بالموت فان التوفي هو القبض يقال توفيت مالي من فلان واستوفيته منه اي اخذته وقبضته والخطاب لكافة الناس يطريق التكوين وقرئ يتوفون بفتح الياء اي يستوفون اجالهم انتهت منكم وهل نصب على الحال من ممرفوع يتوفون والعامل فيه محذوف تقديره حال كونكم منكم ومن تحتمل التبعيض وبيان الجنس اي ليتربص كما في بعض النسخ بانفسهن الباء زايدة ومدخولها توكيد للتوفاه

سببية

سببية على ما تقدم اي بسبب انفسهن لا بسبب ضرب قاض اربعة اشهر اما مفعول به ان قدر مضاف اي مضي اربعة اشهر ولما طرف انما يقدر وقوله من الليالي اي مع ايامها وانما خص بالذكر لانها غرر الشهور سبق الليل على النهار اه شيخنا وعبارة ابي السعود وتاسيث العشر باعتبار الليالي لانها غرر الشهور والايام ولذلك تواخم لا تكاد ون يستعملون التذكير في مثله اصلا حقا انهم يقولون صمت عشرا ومن اليمن في ذلك قوله تعالى ان لبثتم الا عشرا ان لبثتم الا يوما ولعل الحكمة في تقدير العدة بهذا المقدار ان الجنين اذا كان ذكرا فخرج ميتا قبل تمام اربعين يوما لم يتخلق منه شيء يعتد به فاعتبر فصل الاجلين وزيد عليه العشر استظهارا لان ربما تضعف الحركة في المبادي فلا يحس بها انتهت وهذا في غير الحوامل الخ اشار به الى تخصيص الاية بغير الحوامل وهذا في غير الحوامل فتشمل الصغيرة والكبيرة والمدخول بها وغير هن ودلت الاقراء وغيرها وزوجة الصبي وغيرها اه شرح المحلي على المنهج باية الطلاق اي باية سورة الطلاق وهي اولات الاحمال الخ وقوله والامة اي وفي غير الامة وفي نسخة والاملا وقوله على النصف خبر مبتدا محذوف اي قدرها على النصف وقوله بالسنة متعلق بما دل عليه الكلام اي واخراج الامة كائن بالسنة اه شيخنا ايها الاولياء هذا احد قولين والثاني ان المخاطب بهذا الخطاب جميع المسلمين اه من التربص اي وغيره من كل ما كان محرما عليهن في زمن العدة لاجل وجوب الاحداد عليهن اه شيخنا بالمعروف اي غير المنكر شرعا والظرف متعلق بقتلة او حال من النون اي حالة كونهن ملتبسات بالمعروف ومفهومه انهن لو خرجن عن المعروف شرعا بان تبرجن وبالغن في الزينة فانه يحرم على الاولياء الفرض على ذلك اه شيخنا فيما عرضتم به واما صرحتم به فعليكم فيه الجناح اه شيخنا والتعريض والتلويح اقيام المقصود بهما وضعوا له اللفظ حقيقة ولا يجوز تعلق السايل حينئذ للمسلم عليك واصله اصالة الكلام عن الجدار اي عرض منه بضم العين اي جانب والكناية هي الدلالة على الشيء بذكر لوازمه ومرادفاته نحو طويل النجاد والطويل وكثير الرماد للمضياف اه كرخي من خطبة النساء بان ما والخطبة بكسر الخاء كالعقدة والجلسة ما تفعله الخاطب الطالب والاستلطاف بالقول والفعل فقيل هي ماخوذة من الخطب اي

Copyright © King Saud University